

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

MISSION PERMANENTE
DE LA RÉPUBLIQUE DU YÉMEN
GENÈVE



الوفد الدائم للجمهورية اليمنية
لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة
جنيف

بيان الجمهورية اليمنية
بشأن الردود على التوصيات المؤجلة للدراسة
تلقاها / معالي الدكتورة هدى علي عبد اللطيف البان
وزيرة حقوق الإنسان

الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان
الإستعراض الدوري الشامل

جنيف ٢٤ سبتمبر ٢٠٠٩ م

يرجاء المراجعة أثناء الإلقاء

السيد / رئيس مجلس حقوق الإنسان

السيدات والسادة الأعضاء

يسر وفد الجمهورية اليمنية أن يعرب عن جميل تقديره لرئيس المجلس وكافة أعضائه للأدوار الجليلة التي يضطلعون بها في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وإفشاء مبادئ الحق والعدالة والسلام في ربوع الكون الفسيح، كما يسره أن يشارك مجدداً في أعمال الدورة الثانية عشرة لمجلسكم العتيد الذي تشرفت الجمهورية اليمنية أن تقدم في رحاب صرحه الإنساني تقريرها الوطني في الحادي عشر من مايو الماضي في سياق المراجعة الكونية الشاملة لحقوق الإنسان

وإن الجمهورية اليمنية إذ تؤمن أن الديمقراطية والتنمية واحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية تمثل حلقات مترابطة ارتباطاً وثيقاً، فإنها في الوقت نفسه تدرك يقيناً إن التنمية التي لا تقوم على أساس احترام حقوق الإنسان ولا تندرج ضمن توجه ديمقراطي هي تنمية محكوم عليها بالفشل.

وإننا إذ نؤكد التزام الجمهورية اليمنية بجميع التعهدات التطوعية التي سجلتها في سياق تقريرها الدوري المقدم في دورة المجلس الخامسة، والتزامها بتنفيذ التوصيات خلال الأربع السنوات القادمة، ليسرها أن تقدم ردوداً وافية على التوصيات التي أُحيلت للدراسة من قبل المؤسسات المختصة في الجمهورية اليمنية وعددها (إحدى وعشرون توصية)، حسب التسلسل الرقمي لها وعلى النحو الآتي والوارد في الوثيقة رقم A/HRC/12/13/add.1:

التوصية رقم (١)

لا تعتزم الجمهورية اليمنية في الوقت الراهن أن تصبح طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية (السيداو)؛ وتواصل جهودها حالياً في ترجمة بنود اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة التي صادقت عليها بلادنا في مايو (١٩٨٤).

التوصية رقم (٢)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في إطار النصوص الدستورية والقانونية التي تساوي بين المواطنين في التعليم والتعلم دون تمييز.

التوصية رقم (٣)

تؤجل الجمهورية اليمنية البت في هذه التوصية لحين دراستها من قبل المؤسسات الوطنية، وفقاً للأسس الدستورية المعمول بها، وتعتبر في الوقت الراهن في حكم التوصية التي لا تحظى بالقبول لحين البت النهائي من دراستها.

التوصية رقم (٤)

لا تحظى هذه التوصية حالياً بالقبول وسيتم النظر فيها مستقبلاً.

التوصية رقم (٥)

لا تنوي الجمهورية اليمنية حالياً المصادقة على إجراءات الشكاوى الفردية. فالجمهورية اليمنية لديها عدد من المؤسسات والآليات الوطنية التي تتلقى شكاوى الأفراد والجماعات في وزارة حقوق الإنسان ومجلسي النواب والشورى، ومكتب رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، ووزارة العدل، وتتعامل معها تعاملاً جاداً وفقاً لأحكام الدستور والقوانين النافذة، والقضاء الوطني وحده من يفصل بين الأطراف محل الشكوى.

التوصية رقم (٦)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في إطار مصادقة مجلس نواب الشعب التي تمت مؤخراً برفع سن الزواج الدنيا من (١٥) عاماً إلى (١٧) عاماً، وسيُنظر مستقبلاً إلى رفع سن الزواج الدنيا إلى (١٨) عاماً.

التوصية رقم (٧)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في إطار الدستور والقوانين النافذة التي تجرم كل أنواع التمييز ضد المرأة.

التوصية رقم (٨)

لا تعتزم الجمهورية اليمنية حالياً توجيه دعوة إلى جميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وسيتم دراسة هذا الطلب مستقبلاً في إطار المؤسسة التشريعية (مجلس النواب).

التوصية رقم (٩)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وقد شكلت الحكومة لجنة وطنية قصد موازنة التشريعات الوطنية مع مواد الاتفاقيات الدولية المصادقة عليها بلادنا.

التوصية رقم (١٠)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية في حدود أحكام الشريعة الإسلامية.

التوصية رقم (١١)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية. وما مصادقة مجلس نواب الشعب على تعديل سن الزواج الدنيا بـ(١٧) عاماً إلا تأكيد على عزم بلادنا على تنفيذ هذه المادة على أرض الواقع.

التوصية رقم (١٢)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية. مع العلم أن كل نصوص الدستور اليمني وكل القوانين ذات العلاقة تجرم كل أنواع العنف ضد المرأة أو الفتاة وترتب عليها عقاباً صارماً؛ مع تأكيد أن لا وجود لما أسمته التوصية (بجرائم الشرف) وكل الجرائم تقابلها عقوبات مناسبة في القانون وفقاً لمبدأ (تفريد العقوبة) .

التوصية رقم (١٣)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية. مع العلم أن لا وجود لما أسمته التوصية بالاغتصاب الزوجي وأن كل حالات الزواج تتم برضا الزوجين، ويحق للزوجة في حال رغبتها الانفصال عن زوجها خلعها وفك إرتباط الزوجية حسب الشريعة الإسلامية، وقانون الأحوال الشخصية النافذ.

التوصية رقم (١٤)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية مع العلم أن وزارة حقوق الإنسان وغيرها من منظمات المجتمع المدني والمنظمة الدولية للصليب الأحمر مسموح لها جميعاً بزيارة السجون وتفقد أوضاع السجناء في أي وقت وحسب اللوائح المنظمة لزيارة السجون والمنشآت العقابية والإصلاحية .

التوصية رقم (١٥)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية .

التوصية رقم (١٦)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية ؛ بل أن الجمهورية اليمنية من الدول الرائدة في حماية حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة ؛ وهناك ضمانات دستورية لحماية وتعزيز هذه الحرية عكسها بشكل واضح وصريح قانون الصحافة والمطبوعات رقم (٢٥) لعام ١٩٠٠ م .

التوصية رقم (١٧)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية؛ وليس في الدستور أو القانون ما يعرقل إبداعات العمل الصحفي أو يعيق نشاط وسائل الاعلام وكل المنتسبين إليها، بل أن رئيس الجمهورية قد أصدر قبل ثلاثة أعوام قراراً بمنع حبس أي صحفي على ذمة قضايا تدرج في إطار حرية الرأي والتعبير .

التوصية رقم (١٨)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وكل ما جاء فيها معمول به على أرض الواقع .

التوصية رقم (١٩)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، بل أن العمل بها سار منذ تسعة عشر عاماً مضت؛ باعتبار أن الدستور اليمني قد قدم ضمانات صريحة لحماية واحترام حرية التعبير، ومنح كل المواطنين دون تمييز حق تكوين الجمعيات المدافعة عن حقوق الإنسان وفقاً للمعايير الدولية التي نص عليها الدستور بوضوح تام.

التوصية رقم (٢٠)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وتسعى بكل الإمكانيات والجهود إلى نشر مبادئ إعلان الأمم المتحدة عبر وسائط الإعلام الجماهيري وعبر وسائل التثقيف المختلفة.

التوصية رقم (٢١)

تقبل الجمهورية اليمنية هذه التوصية، وتؤكد أن جميع تشريعات مكافحة الإرهاب تتوافق مع المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولا تجيز كل التشريعات النافذة أي نوع من أنواع التعذيب بل إنها تجرم فاعلها وتقضي بمعاقبته العقوبة المناسبة للجرم المرتكب.